[471] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الحديثان قبله (1). [2673] 5 - قال الكليني وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه: يخرج الولد ويخاط بطنها. [2674] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال يشق عن الولد. [2675] 7 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة قال: يخرج الولد ويخاط بطنها. [2676] 8 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى فاتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيئ فما أصنع ؟ قال: قلت يا أمة ا ! سئل محمد بن علي الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: يشق بطن الميت ويستخرج الولد. 47 - باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات أو نهارا مع عدم اشتباه الموت. [2677] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن

(1) التهذيب 1: 344 / 1006. 5 - الكافي 3: 155 / 2. 6 - التهذيب 1: 343 / 1004. 7 - التهذيب 1: 344 / 1007. 8 - رجال الكشي 1: 385 / 275. الباب 47 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 427 / 1359. (*)